

Distr.: General  
11 January 2017  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

## الوثائق الرسمية

## اللجنة الثالثة

## محضر موجز للجلسة الخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيسة: السيدة ميخيا فيليس ..... (كولومبيا)

## المحتويات

- البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)
- البند ٢٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)
- البند ٦٠ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع)
- البند ٦٦ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)
- البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section ([dms@un.org](mailto:dms@un.org)).

والمحاضر المصوِّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان  
وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة  
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات  
الأساسية (تابع) (A/C.3/71/L.37)

مشروع القرار A/C.3/71/L.37: العولمة وآثارها على التمتع  
الكامل بجميع حقوق الإنسان

١ - السيد موسى (مصر): قال في معرض تقديمه لمشروع  
القرار A/C.3/71/L.37، إنه يتناول العلاقة بين العولمة  
والانتكاسات الاقتصادية والمالية العالمية المختلفة التي يواجهها  
المجتمع الدولي، وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات  
الأساسية. ولا بد من أن يكفل إطار الأمم المتحدة لحقوق  
الإنسان التوازن بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة،  
والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى.  
ويشدد مشروع القرار أيضا على ضرورة أن تكون التنمية  
محور البرامج الاقتصادية الدولية؛ ويؤكد الحق في التنمية؛  
ويشدد على أهمية معالجة الفجوة الإنمائية بين البلدان وداخلها  
من أجل التخفيف من حدة الآثار السلبية للعولمة؛ كما يحث  
الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على  
الاضطلاع بعملياتها على نحو مسؤول.

٢ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا والأردن  
وإكوادور والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وأنغولا  
وأوزبكستان وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا  
غينيا الجديدة وباكستان والبحرين وبنغلاديش وبنن وبوركينا  
فاسو وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)  
وبيلاروس وتونس والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى  
وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجنوب  
أفريقيا وجيبوتي وزمبابوي وسانت لوسيا والسنغال  
والسودان وعمان وغانا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو  
وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وقطر وكابو

فيردي والكاميرون وكوبا والكويت وكينيا ولبنان وليبيا  
ومالي ومدغشقر والمغرب والمملكة العربية السعودية  
وموريتانيا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهاييتي والهند  
وهندوراس واليمن قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.  
ولا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)  
(A/C.3/71/L.15/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/71/L.15/Rev.1: تكثيف الجهود العالمية  
من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث  
٣ - السيدة سولاما (بور كينا فاسو): قالت في معرض  
تقديمها لمشروع القرار A/C.3/71/L.15/Rev.1 باسم مجموعة  
الدول الأفريقية، إن القرار يعرب عن رغبة مشتركة لإنهاء  
ممارسة بشعة واعتماد سياسة عدم التسامح إطلاقا بشأن  
تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٤ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الأردن وإسبانيا  
وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا  
وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وبابوا غينيا الجديدة  
وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك  
وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند  
وتركيا وجامايكا والجبل الأسود وحزر البهاما والجمهورية  
التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية  
مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا  
والدائمر ك ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا  
وسلوينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والعراق وفرنسا  
والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص  
وكرواتيا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا  
ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وملديف والمملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج  
والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهاييتي وهنغاريا وهولندا  
والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان قد انضمت إلى  
مقدمي مشروع القرار.

٥ - واعتمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.15/Rev.1*.

البند ٦٠ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع) (*A/C.3/71/L.44*)

مشروع القرار *A/C.3/71/L.44*: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٦ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وأندورا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وأيسلندا وباراغواي والبرتغال وبنما وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وتايلند وتركيا والجزيل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورومانيا وسلوفينيا وشيلي وصربيا والفلبين وقبرص وكوستاريكا وكولومبيا ولافتيا وليتوانيا ومدغشقر والمغرب والمكسيك ومنغوليا وموناكو والنيجر ونيجيريا ونيوزيلندا وهاييتي وهندوراس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - السيدة مندلسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها ينضم إلى توافق الآراء للتأكيد على التزامه بعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي يجب أن تركز عملها على تخفيف المعاناة وتقديم مساعدة قائمة على الاحتياجات تتسم بالحياة وتكون مراعية للمبادئ. لكن، وبالنظر إلى أن مشروع القرار يتضمن عناصر تتعارض مع مبادئ العمل الإنساني هذه، فإن وفد بلدها لا يستطيع المشاركة في تقديمه؛ وقالت إن الوفد يود أن يعرب عن تحفظات إزاء صيغة الفقرة ١٣. فمن غير المقبول أن تمنع الدول أي منظمة إنسانية من تلبية احتياجات السكان الذين يعيشون المعاناة، بمن فيهم المشردون داخلها. ولا يمكن

للدول التي تمنع وصول المساعدة الإنسانية الاعتماد على قرارات الأمم المتحدة لتبرير إجراءاتها غير الإنسانية. وأضافت تقول إن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي تؤكد على أهمية المنظمات الإنسانية الدولية وعلى ضرورة عدم اعتبار عروض المساعدة التي تتقدم بها تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة ما. وللسلطات المختصة السلطة الأساسية لوضع الشروط التي ستمكن المشردين داخلها من العودة إلى ديارهم طوعا وبأمان أو الاستقرار في مكان آخر داخل بلدهم. وينبغي للدول ألا تمتنع بصورة تعسفية عن الموافقة، ولا سيما عندما لا تستطيع هي نفسها تلبية احتياجات السكان المتضررين. وقالت إن وفد بلدها يفرض الحجة القائلة بأن مشروع القرار يفرض قيودا جديدة تزيد من عرقلة عمليات المفوضية، وسيعمل على ضمان ألا تتكرر الصيغة الحالية في القرارات الإنسانية المقبلة.

٩ - السيدة كيريانوف كرمينس (سويسرا): تكلمت أيضا باسم ليختنشتاين ونيوزيلندا، فقالت إن الالتزام الأساسي للدول بتلبية الاحتياجات الأساسية لسكانها، بمن فيهم المشردون داخلها، أمر مكرس في القانون الدولي. وفي حين أن وفد بلدها يسلم بأهمية احترام المنظمات الدولية للجهود الوطنية، فقد ذكر اللجنة بحق المبادرة للمنظمات الإنسانية على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من اتفاقيات جنيف: لا يمكن منع وصول المساعدات الإنسانية بصورة تعسفية إلى السكان المدنيين. ويجب أن يعامل الأشخاص المشردون داخلها وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، وبصفة خاصة في القارة الأفريقية، وفقا لاتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلها في أفريقيا ومساعدتهم.

١٠ - السيد شيرمان (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده سينضم إلى توافق الآراء للإعراب عن دعمه لمشروع القرار. وقال إن الأشخاص المشردين داخلها هم من بين أكثر السكان ضعفا في العالم: يجب معالجة احتياجاتهم الخاصة

مشروع القرار *A/C.3/71/L.45/Rev.1*: محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٤ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥ - السيد فيكتوروف (الاتحاد الروسي): قال في معرض تقديمه لمشروع القرار إن سبعين عاما قد مرت على إنشاء محكمة نورمبرغ وإنشاء الأمم المتحدة. وكان النصر في الحرب العالمية الثانية عاملا حاسما في وضع إطار لحماية حقوق الإنسان، الذي تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله. وقد كانت هذه الصكوك الأساسية رد الأمم المتحدة على جريمة النازية والسياسات التي تنتهك كرامة الإنسان.

١٦ - ومع ذلك، لا تزال هناك محاولات لتزييف التاريخ. ويتناول مشروع القرار قضايا حقوق الإنسان التي نواجهها يوميا. ومنذ اعتماد مشروع القرار المماثل في السنة السابقة، تفاقمت تلك المشاكل في كثير من الحالات بدلا من أن تجد طريقها إلى الحل. وقد أسهمت أزمة الهجرة، التي أفرزتها سياسة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ذات السيادة، التي لا معنى لها، في ظهور الخطاب العنصري والداعي إلى كراهية الأجانب والدعوات إلى طرد المهاجرين وما يسمى بالعناصر الأجنبية.

١٧ - وشنت بعض البلدان حربا ضد معالم تكرم من حاربوا النازية، من خلال عقد مسيرات سنوية تدعم النازية وترفع الستار عن نصب تذكارية لأشخاص قاتلوا إلى جانب ألمانيا هتلرية أو تعاونوا معها ولأشخاص ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. وفي بعض البلدان الأوروبية، بما فيها بلدان تم احتلالها خلال الحرب العالمية الثانية وأسهمت شعوبها البطلة إسهاما كبيرا في سقوط النازيين، تمت الإشادة بمن حاربوا التحالف المناهض لهتلر أو تعاونوا

بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية. ولا يجوز حجب الموافقة على تقديم المساعدة الإنسانية بصورة تعسفية من أجل كفالة حماية المشردين داخليا. لكن، وبالنظر إلى أن مشروع القرار لا يعكس ذلك المبدأ بشكل تام، فإن وفد بلده قرر بشكل غير مسبق عدم المشاركة في تقديم القرار بسبب الاختلاف المتعلق بالفقرة ١٣.

١١ - السيد أموروس نونيز (كوبا): قال إنه فيما يتعلق بالفقرة ١٨، يتعين على من يرضون على نزاع مسلح دولي أو يسهمون فيه أن يتحملوا المسؤولية عن اللاجئين الذين تخلفهم هذه النزاعات. ولن يكون من الممكن مساعدة البلدان المضيفة للاجئين وبلدانهم الأصلية إلا من خلال تعاون دولي حقيقي. ويجب النظر في الفقرة ٢٠ دون المساس بنتائج المناقشة المتعلقة بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، والجاري حاليا، ولا بمبدأ القبول الطوعي.

١٢ - السيد كولار (سلوفاكيا): متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، قال إنه وفقا للقانون الدولي الإنساني، يقع على عاتق الدول التزام أساسي بتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان الخاضعين لسلطتها، بسبل منها، عند الاقتضاء، السماح بتقديم الإغاثة الإنسانية المحايدة. ولا يجوز حجب الموافقة على الإغاثة الإنسانية بصورة تعسفية ويتعين تلبية الاحتياجات المحددة للمشردين داخليا وفقا للمبادئ التوجيهية.

١٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.44*.

البند ٦٦ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع) (*A/C.3/71/L.45/Rev.1*)

تساهم في القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. وينبغي أن تكون العدالة الدولية نتيجة للجهود الجماعية المبذولة لتحقيق التقيد الصارم بالقانون الدولي والحياد.

٢٢ - وأضافت أن الدول الأعضاء في المنظمة تدين بشدة المحاولات الرامية إلى إعادة كتابة التاريخ ونتائج الحرب العالمية الثانية، والتي تدعو المجتمع الدولي لتزييف التاريخ أو إبطال استنتاجات محكمة نورمبرغ. فأى محاولات لتمجيد النازية الجديدة، والنزعة القومية العدوانية، أو الاحتفال بالأشخاص الذين ارتكبوا فظائع بالتعاون مع النازيين أثناء الحرب العالمية الثانية محاولات بغیضة.

٢٣ - واختتمت بالقول إن على الدول التي تغلبت على الفاشية أن تكافح أيضا الفاشية الجديدة والمغالاة في الوطنية وغير ذلك من أشكال كراهية الأجانب، ونشر القومية المتطرفة، بما في ذلك في أوساط الشباب. بيد أن وضع خطوط فاصلة جديدة، وإغلاق الحدود، والتدخل في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة، لا تولد سوى العداء والتوتر والمواجهة. وعلى الدول الأعضاء مسؤولية منع التعصب والتمييز وتضرب مثلا يقتدى به بتذكر ضحايا النازية. ويجب أن يظل ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي أساسا للسلام والاستقرار.

٢٤ - السيد قاسم آغا (الجمهورية العربية السورية): قال إن مشروع القرار متوازن وشامل ويجسد المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والعديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري أشكاله. وسيساعد مشروع القرار على التوعية بمعاونة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب الوهابي السعودي والقضاء على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المتعددة التسميات المرتبطة بجهة النصر التي يقوم النظام القطري بتسليحها وتمويلها. وبالتالي، فإن وفده سيصوت لصالح مشروع القرار.

مع النازيين، بوصفهم أبطالا وطنيين أو مدافعين عن حركات التحرير الوطنية. وتلك الظاهرة مثال ليس على اللياقة السياسية، بل هي استخفاف وتجديف صارخان بالنسبة لمن حرروا العالم من فظائع القومية الاشتراكية. وهي تنطوي على أعمال إجرامية يُعاقب عليها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٨ - ويعتبر مقدمو مشروع القرار أن تمجيد المتورطين في جرائم النازية وتبرئة الأعضاء السابقين في منظمة سرايا الدفاع النازية (ss) وفي جناحها العسكري (Waffen SS) من الجرائم التي ارتكبوها أمر يستوجب الشجب. وهذا التأجيج للأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مدعاة للقلق الشديد.

١٩ - ومن شأن اعتماد مشروع القرار بأوسع تأييد ممكن من الدول الأعضاء أن يسهم إسهاما كبيرا في الجهود الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب. واعتماده واجب ليس فقط تجاه أولئك الذين أسسوا الأمم المتحدة، بل أيضا تجاه الأجيال القادمة التي سعوا إلى تحريرها من أهوال الحرب إلى الأبد.

٢٠ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا، والأردن، وأرمينيا، وأوغندا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وتونس، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب السودان، ورواندا، وسيراليون، وصربيا، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، والنيجر، ونيجيريا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١ - السيدة بلسكايا (بيلاروس): تحدثت باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي فقالت إن الدول الأعضاء في منظماتها تؤيد مشروع القرار تأييدا تاما، فهو يتزامن مع الذكرى السنوية السبعين للانتصار في الحرب العالمية الثانية وإنشاء محكمة نورمبرغ. فالعديد من المعايير القانونية الدولية الهامة في العالم المعاصر تنحدر مباشرة من محكمة نورمبرغ وتظل

مقبولة على الحرية التعبير الأساسية، ولا يزال ضيق النطاق بشكل مفرط.

٢٨ - وأكدت أن وفدها لا يزال يشعر بالقلق لأن الاتحاد الروسي يستخدم مشروع القرار لشن هجمات سياسية ضد جيرانه. ولئن كان وفدها يشاطر المخاوف من شيوع خطاب الكراهية في جميع أنحاء العالم، فإن التوصيات الواردة في مشروع القرار بالحد من حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويجب معارضتها. كما يجب على الدول أن تمتنع عن الاحتجاج بالمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله والمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، للحد من حرية التعبير أو التذرع بهما لعدم اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التعصب بمختلف أشكاله. ومن ثم فإن حكومتها ستصوت ضد مشروع القرار.

٢٩ - بناء على طلب من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/71/L.45/Rev.1. المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية

٢٥ - السيد يارمينكو (أوكرانيا): قال إن بلده قد دفع ثمنا باهظا لمساهمته في الانتصار على النازية، حيث فقد أكثر من ثمانية ملايين من الأوكرانيين حياتهم. وتدين أوكرانيا بشدة جميع أشكال النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تسهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. إلا أن مشروع القرار لا يمت بصلة إلى هذا النضال، بل إنه يعبر عن تلاعب الاتحاد الروسي بالتاريخ وجوهر محكمة نورمبرغ، سعيا وراء تحقيق مصالحه السياسية العدوانية. واقترحت أوكرانيا، واضعة في اعتبارها ميثاق مولوتوف - ريبنتروب السري لعام ١٩٣٩، إدخال عدد من التنقيحات على مشروع القرار أثناء عملية التفاوض، من منظور متوازن ومحيد. غير أن الاتحاد الروسي رفض ذلك النهج.

٢٦ - وقال إن وفده يدين محاولة الاتحاد الروسي أن يظهر بمظهر بطل من أبطال النضال ضد النازية والنازية الجديدة، في حين أنه يكرر ارتكاب الجرائم ضد شعوب بأكملها. وأضاف أن وفده يشعر ببالغ القلق إزاء الزيادة غير المسبوقة في التطرف والنزعة القومية العدوانية والنازية الجديدة وكراهية الأجانب في الاتحاد الروسي، التي ينبغي أن تكون مدعاة قلق شديد للمجتمع الدولي ولروسيا نفسها. ولما كان الدافع وراء تقديم مشروع القرار هو الدعاية، فإن وفده سيصوت ضده.

٢٧ - السيدة أماديو (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يدين تمجيد النازية وجميع الأشكال الحديثة للعنصرية وكراهية الأجانب والتمييز وما يتصل بذلك من تعصب. وقالت إن حكومتها شريك فاعل في الترويج لذكرى المحرقة وجرائم الإبادة الجماعية الأخرى في جميع أنحاء العالم، وتواصل قيادة الجهود الرامية إلى تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة. وهي تدين بوجه أعم ودون تحفظ، جميع أشكال التعصب أو الكراهية لأسباب دينية وعرقية، على الصعيد المحلي وفي جميع أنحاء العالم. بيد أن وفدها لا يستطيع تأييد مشروع القرار لأنه ميسس ويدعو إلى فرض قيود غير

اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٣٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.45/Rev.1* بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤٨ عضوا عن التصويت.

٣١ - السيد روزيشكا (سلوفاكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه ألبانيا، والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ إضافة إلى جورجيا وجمهورية مولدوفا، فقال إن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزما التزاما تاما بالكفاح العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويجب أن تكون مكافحة الأشكال المعاصرة لجميع الإيديولوجيات المتطرفة، بما في ذلك النازية الجديدة، أولوية يتوافق عليها المجتمع الدولي بأسره عن طريق التنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله. ولا يزال الاتحاد الأوروبي يعتقد أنه ينبغي التصدي لجميع الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز بطريقة محايدة ومتوازنة وشاملة في مشروع القرار، مع التركيز على حقوق الإنسان بشكل واضح.

٣٢ - وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بإجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة وشاملة وشفافة بشأن مشروع القرار، وبأن بعض مقترحاته قد أخذت بعين الاعتبار. ومع ذلك، لا يزال هناك عدد من الشواغل الهامة، وأسقط العديد من مقترحات الاتحاد الأوروبي الأساسية، بما في ذلك الصيغة التوافقية. ومن المؤسف أن مشروع القرار يواصل التأكيد على مسائل ليست لها صلة بمكافحة العنصرية والتمييز.

الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

أوكرانيا، وبالاو، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتونغا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا

وكرهية الإسلام والمسيحية والتحيز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أديان ومعتقدات أخرى، فضلا عن أنشطة الأحزاب السياسية المتطرفة في العديد من البلدان، من الأسباب التي تدعو للقلق.

٣٤ - وقالت إنه، على الرغم من أن مشروع القرار يتضمن بعض العناصر الهامة التي تساهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من المؤسف أن التغييرات التي اقترحتها الوفود الأخرى لتوسيع نطاقه لم يؤخذ بها بما فيه الكفاية. وإضافة إلى ذلك، فإن توقيت مشروع قرار من هذا القبيل يبعث على الشك، لأن العديد من الأشكال الحالية للتمييز العنصري وكرهية الأجانب لا تستمد جذورها من الأيدولوجية النازية. كما تعتبر الفقرات التي تؤدي في الواقع إلى تقييد الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والرأي والتعبير مدعاة للقلق. ولا بد من إقامة توازن دقيق بين حرية التعبير ومكافحة العنصرية، كما يرد في القرارات التوافقية التي تعتمد عليها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. ولتلك الأسباب، امتنعت البلدان الخمسة عن التصويت.

٣٥ - السيدة مايكليدو (قبرص): قالت إن وفد بلدها يشعر بالجزع العميق إزاء مظاهر النازية الجديدة وهو ملتزم بمكافحة هذه الظواهر من خلال السياسات والتشريعات، مسترشداً في ذلك بموقف الاتحاد الأوروبي. ويجب بذل كل جهد ممكن لتوفير حماية فعالة من التمييز والكرهية، بما في ذلك من خلال الحوار والتثقيف والتوعية.

٣٦ - وبينما يقدر روح الانفتاح التي اتسمت بها المشاورات حول مشروع القرار، فقد كان بالإمكان زيادة تحسين النص مدار البحث من خلال مراعاة الشواغل المتعلقة بالفقرات والإشارات التي تتجاوز نطاق البند ذي الصلة من جدول الأعمال. بيد أن مما يتسم بأهمية هو كفاءة الوحدة داخل المجتمع الدولي في مكافحة النازية الجديدة وغيرها من مثل هذه الظواهر.

فتركيز مكافحة العنصرية على تدريس التاريخ أو المعالم الأثرية أو النصب التذكارية أو الإشارات الخاطئة إلى حركات التحرير الوطني أو غير ذلك من القضايا ذات الدوافع السياسية، لا يندرج في نطاق جدول أعمال حقوق الإنسان ويعكس نظرة إلى التاريخ من منظور وحيد الجانب، كما يتجلى في المحاولات الرامية إلى تبرير ميثاق مولوتوف - ريبنتروب. وأفاد بأن الاتحاد الأوروبي يشيد بالدور التاريخي الذي اضطلعت به قوات الحلفاء وتضحياتهم في هزيمة النازية خلال الحرب العالمية الثانية، التي أدت نهايتها إلى انقسامات مؤلمة في العديد من البلدان الأوروبية وإلى الاحتلال وارتكاب المزيد من الجرائم ضد الإنسانية بدلا من ضمان الحرية. فمن المؤسف إذن أن الاقتراح الداعي إلى إدراج إشارات إلى جميع النظم الاستبدادية في مشروع القرار لم يؤخذ به. وهناك أيضا قلق بشأن الصيغة التي تتناول بصورة ضيقة جدا الحق الأساسي في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، على النحو الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والاتحاد الأوروبي على استعداد للعمل بصورة بناءة بشأن الشواغل المذكورة أعلاه من أجل التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بطريقة شاملة وغير متحيزة. ولتلك الأسباب جميعا، امتنع الاتحاد الأوروبي عن التصويت.

٣٣ - السيدة نيشر - ستوتزل (ليختنشتاين): تحدثت أيضا باسم أيسلندا وسويسرا وكندا والنرويج فقالت إن تلك البلدان تؤيد بقوة جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك النازية والنازية الجديدة، وتعتبر أي شكل من أشكال التمييز العنصري انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان. وقد صدقت هذه الدول على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتؤيد العمل الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في هذا الصدد تأييدا تاما. وتعتبر الزيادة في حالات التمييز والتعصب والعنف المتطرف بدافع من معاداة السامية



أولئك الذين جادوا بأرواحهم من أجل مستقبل يسوده السلام والحرية.

٤١ - السيدة رحيموفا (أذربيجان): قالت إن بلدها قد قدم مشروع القرار لتكريم ذكرى جميع أولئك الذين ضحوا بأرواحهم في سبيل الدفاع عن الإنسانية ضد النازية والفاشية، بمن فيهم مئات الآلاف من الأذربيجانيين، ولتأكيد التصميم المشترك للمجتمع الدولي على التوعية بالإيديولوجيات المستوحاة من النازية التي ما فتئت تهدد السلام والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتصدي لها. وظهر الأحزاب التي تستلهم الأيديولوجية النازية من جديد يثير شواغل خطيرة، ولا سيما عندما تكون هذه الأحزاب في السلطة. ولم تتسبب الإيديولوجية النازية بكارثة فتاكة إلا بعد اعتمادها كأيديولوجية دولة وجرى تطبيقها.

٤٢ - وفي هذا الصدد، قالت إن وفد بلدها يود أن يسترعى الانتباه إلى سياسات وإجراءات حكومة أرمينيا، التي اعتمدت النزدهية، وهي الإيديولوجية العنصرية لواحد من أشد المتعاونين مع النازية، غاريجين نزده. وهي أيديولوجية تشجع نفس المشاعر القومية غير الرشيدة، بما في ذلك تفوق الشعب الأرمني، والتوجه نحو التوسع الإقليمي وتفضيل الحرب على السلام. وتروج حكومة أرمينيا بدرجة كبيرة لأيديولوجية غاريجين نزده وغيره من المتعاونين مع النازية. وقد اعترف الحزب الجمهوري الحاكم صراحة بالنزدهية كإيديولوجية وطنية، وهي تشكل جزءاً من المنهاج الدراسي.

٤٣ - وفي عام ٢٠١٠، ووفقاً لما بثته محطة التلفزيون الحكومية، صوت المشاهدون لنزده باعتباره مصدراً للاعتزاز القومي وأحد أبرز الشخصيات التاريخية الأرمينية. وفي عام ٢٠١٣، رعت حكومة أرمينيا فيلماً عن نزده، وسميت العديد من الأماكن العامة باسمه ودشنت العديد من النصب التذكارية على شرفه بحضور مسؤولين رفيعي المستوى. واستخدم القادة الأرمن الأيديولوجيات المتطرفة لتعبئة المجتمع لشن حرب ضد أذربيجان وللقيام بعملية تطهير عرقي

٣٧ - السيد بولياس (اليونان): قال إن العالم قد احتفل عام ٢٠١٥ بالذكرى السنوية السبعين لتأسيس الأمم المتحدة في نهاية الحرب العالمية الثانية. وبما أن الحرب خلفت خراباً في اليونان، وغالبية البلدان الأوروبية الأخرى، فإن وفده يشعر بالقلق إزاء ظهور واستفحال التطرف بأي شكل كان، بما في ذلك النازية الجديدة والعنصرية والتعصب وكرهية الأجانب. وينبغي للمجتمع الدولي ألا يدخر جهداً لمكافحة هذه الظواهر. وفده يدين دون تحفظ أية محاولة لتمجيد الإيديولوجية النازية وكافة أشكال التعصب الديني والعرقي أو الترويج لها بأي طريقة أخرى.

٣٨ - وبينما يعرب وفده عن تقديره لشفافية المفاوضات التي أجريت بشأن مشروع القرار، فإن بعض العناصر الواردة فيه لا تندرج ضمن جدول أعمال حقوق الإنسان وتركز بشكل غير متناسب على المسائل السياسية التي تستهدف البلدان. ومن الأفضل عدم الأخذ بهذه العناصر لأن المسألة المطروحة ذات أهمية عالمية. وعليه، فإن وفد بلده امتنع عن التصويت.

٣٩ - السيدة بلسكاي (بيلاروس): قالت إن المجتمع المعاصر يرفض تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى المماثلة إلا أن أجزاء عديدة من العالم تشهد ازدياد الأحزاب السياسية والحركات الإيديولوجية المتطرفة، مما يسفر عن اندلاع العنف على نحو أكثر تواتراً. وقد وسمت النازية بالشر في محكمة نورمبرغ، وأقرت الأحكام الصادرة عنها بالإجماع في الدورة الأولى للجمعية العامة في عام ١٩٤٦. ولا يمكن اعتبار الرموز الفاشية، من قبيل الصليب المعقوف والزي الأسود، غير بغیضة أو تعبيراً عن الحق في حرية التعبير.

٤٠ - ويوجه مشروع القرار رسالة أخلاقية إلى الأجيال الشابة ويساعد في التصدي للجهود الرامية إلى إعادة كتابة تاريخ الحرب العالمية الثانية وتبرئة النازية. وكبلد فقد ثلث مواطنيه خلال الحرب العالمية الثانية، تعتبر بيلاروس المسألة بالغة الأهمية. ودعت الدول الأعضاء للحفاظ على ذكرى

بأهمية وقف العمل بعقوبة الإعدام كأداة تتيح للبلدان التي تبقى على عقوبة الإعدام إجراء مناقشات محلية وإقليمية بشأن العمل بهذه العقوبة. ولذلك، فقد قررتا إضافة عبارات تهيئ بالقيادات السياسية تشجيع هذه المناقشات ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها شركاء أساسيين في تلك المناقشات. ويشجع مشروع القرار أيضا البلدان التي تطبق فعلا وبقا للعمل بعقوبة الإعدام، سواء في القانون أو في الممارسة العملية، على تبادل الآراء. واختتم قائلا إن المفاوضات كانت شفافة وبناءة، وأدرج العديد من المقترحات المقدمة في مشروع القرار.

٤٧ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن إريتريا والجزائر وجزر مارشال ورواندا وغينيا وفانواتو ومدغشقر ورواندا، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٨ - السيد غفور (سنغافورة): قدم مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/71/L.54، فقال إن وفده نادرا ما يقترح إدخال تعديلات على مشاريع القرارات، بل أنه يسعى إلى بناء توافق في الآراء. غير أنه لم يكن أمامه أي خيار آخر بما أن الشواغل التي أعرب عنها لم تعالج على نحو مناسب. إذ أن مشروع القرار غير متوازن على الإطلاق وتشوبه عيوب جوهرية. فهو لا يحترم الحق السيادي للدول في وضع نظمها القانونية الخاصة بها وفقا للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي. وهو يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام في حين لا يوجد قانون دولي يحظره ولا توافق دولي في الآراء ضده. وبعبارة أخرى، فإن مجموعة من البلدان تسعى إلى فرض آرائها على مجموعة أخرى.

٤٩ - وقال إن وفده يرحب بروح التعاون التي اقترح بها ممثل الأرجنتين التنقيحات الشفوية، لكنه استغرب إضافة عبارة "من خلال عملية صنع القرار على الصعيد المحلي" في نهاية الفقرة ٤. وتساءل عما إذا كانت بمثابة عبارة مستساغة للدلالة على السيادة أو تورية للحقوق السيادية للدول. وتساءل عن سبب خوف الدول الشديد من إعادة التأكيد صراحة على الحق السيادي للدول في تحديد نظمها القانونية

تستهدف الأذربيجانيين. وفي ضوء ذلك، ليس من حق أرمينيا أن تكون من بين مقدمي مشروع القرار.

٤٤ - السيد مناتساكانيان (أرمينيا): قال إن بلده تصدى للنازية وله تجربة مباشرة مع عواقب العنصرية لأنه عانى من الإبادة الجماعية الأولى في القرن العشرين. وسيواصل بلده بذل كل جهد لمحاربة النازية وجميع أشكال التعصب والعنصرية والأيدولوجيات التي تهدد بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وتروج أرمينيا لمنع الإبادة الجماعية باعتبارها مهمة شديدة الأهمية للمجتمع الدولي والأمم المتحدة، وستواصل القيام بذلك. وقال إن وفده ليس في وضع يسمح له بإمعان النظر في التصورات الخيالية التي طرحتها ممثلة أذربيجان.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحماتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/71/L.27، A/C.3/71/L.54)

مشروع القرار A/C.3/71/L.27: وقف العمل بعقوبة الإعدام

٤٥ - السيد غارسيا موريتان (الأرجنتين): متحدئا باسم المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار، قدم تنقيحين شفويين. أضيفت عبارة "من خلال عملية صنع القرار على الصعيد المحلي" في نهاية الفقرة ٤ ليصبح نصها: "ترحب كذلك بالمبادرات والقيادة السياسية التي تشجع على إجراء مناقشات ومداومات وطنية بشأن إمكانية الابتعاد عن عقوبة الإعدام من خلال عملية صنع القرار على الصعيد المحلي". وبالإضافة إلى ذلك، تم حذف الفقرة ٩. وتماشيا مع التزامهم بالاستماع إلى جميع الوفود وتعزيز اتباع نهج بناء، أدخلت تلك التغييرات بعد الإعراب عن شواغل بشأن الصيغة الحالية.

٤٦ - وعلى الرغم من تباين الخلفيات الثقافية للأرجنتين ومنغوليا، الميسران المشاركان لمشروع القرار، فإنهما مقتنعتان

٥٣ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن أفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبروني دار السلام وبلير وبيلاروس وترينيداد وتوباغو وجزر البهاما والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسانت كيتس ونيفس والسودان وسورينام وغيانا وفييت نام والكويت وليبيا وليسوتو وماليزيا والنيجر قد انضمت إلى مقدمي مشروع التعديل.

٥٤ - السيد نتواغا (بوتسوانا): قال إن وفده يؤيد تماماً مشروع التعديل الذي يعتبره تقدماً.

٥٥ - السيد موسى (مصر): قال إن التعديل المقترح يؤكد من جديد مبدأ سيادة الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وإن مبدأ السيادة هو مبدأ عالمي ويمثل حجر الزاوية في منظومة الأمم المتحدة. وقد أُعيد تأكيده مراراً في القرارات والإعلانات التي اعتمدها الجمعية العامة، ولم يعترض الأعضاء عليه أبداً. وإن هذا التعديل لا يتعارض بأي شكل من الأشكال مع أهداف القرار ومقاصده.

٥٦ - السيد فاندري كافالكاني جونيور (البرازيل): قال إن وفده سيصوت ضد مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/71/L.54. ومع أن البرازيل تحترم الحق السيادي للدول في اتخاذ قراراتها بشأن المسائل التشريعية، فإن مشروع القرار لا يتضمن أية إشارة بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يمكن أن تُفسر بأنها جريمة أو تحدياً للسيادة. وبعد عدة جولات من المشاورات الشاملة والشفافة، أُتيحت لجميع الوفود المهمة الفرصة للتعبير عن آرائها بشأن هذا المشروع وأثارت الدول الأعضاء التي تختلف آراءها عن آراء مقدمي المشروع ما لديها من شواغل، وقد أفضت هذه العملية إلى إعادة صياغة الفقرات. وعلاوة على ذلك، فإن نص مشروع القرار يتماشى مع كل من ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر أحكام القانون الدولي ذات الصلة، وهو ما يعد في حد ذاته ضماناً لاحترام سيادة الدول. ولا يمثل التعديل المقترح، بالتالي، أي قيمة

الخاصة بها والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. ولا تقبل سنغافورة بهذه العبارات المستساغة أو التوريات وتعتبر التنقيحات الشفوية ثانوية للغاية وضعيفة جداً. ففي الواقع، إنها تؤدي عن غير قصد وعلى نحو معاكس إلى تقويض تلك المبادئ ولا تغير الطابع الأساسي لمشروع القرار. والتنقيحات الشفوية لا تعالج عيوب مشروع القرار، بل تدل عليها.

٥٠ - ومشروع التعديل ثلاثة أهداف. الأول هو إعادة تأكيد المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. فلا توجد معاهدة دولية تحظر فرض عقوبة الإعدام، وليس هناك توافق دولي في الآراء بشأن إلغائها. فالقرار هو قرار سيادي وطني. والثاني هو إعادة تأكيد مبادئ السيادة الوطنية المقبولة عالمياً وممارسات القانون الدولي المعمول بها. فالمعاهدات تكون ملزمة للدول الأطراف فيها فقط؛ وهي لا تنشئ حقوقاً والتزامات للدول غير الأطراف فيها من دون موافقتها. وقد صدقت ٨٣ دولة فقط على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وبعبارة أخرى، أقل من نصف أعضاء الأمم المتحدة. وليس من المعقول أو المنصف لتلك الدول فرض آرائها على الدول الأخرى. أما الهدف الثالث، فهو تعزيز الاحترام المتبادل. ولا ترغب سنغافورة في تغيير القرار السيادي للآخرين وترجو إبداء نفس الكياسة للدول التي قررت الإبقاء على عقوبة الإعدام. فإن مشروع القرار، من حيث دفاعه عن وجهة نظر واحدة، يتجاهل التنوع الكبير في الظروف القانونية والاجتماعية والثقافية.

٥١ - وقد اقترح مشروع التعديل منذ بداية المشاورات غير الرسمية. وفي حين أن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار قد شاركوا في حوار بناء، فإنهم لم يأخذوا الاقتراحات المقدمة في الاعتبار. وبالتالي، قدمت سنغافورة مشروع التعديل، وهو بناء ويتسق تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة. ومن المخيب جداً للآمال أنه لم يقبل.

٥٢ - الرئيس: قال إنه لا تترتب على مشروع التعديل أي آثار في الميزانية البرنامجية.

كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسنغافورة وسورينام والسودان والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغامبيا وغانا وغيانا وغينيا وفيت نام وقطر وقيرغيزستان والكاميرون وكمبوديا وكوبا والكويت وكينيا وليبيا وليسوتو ومالي وماليزيا ومصر وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية وميانمار وناميبيا وناورو والنيجر ونيكاراغوا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والمهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتشيكيا، والحيل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

مضافة بالنسبة للنص، بل يعني بالأحرى أن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام لا تندرج ضمن اختصاص الجمعية العامة وينبغي أن تقتصر مناقشتها على المستوى الوطني.

٥٧ - السيدة كيريانوف كرمينس (سويسرا): قالت إن محور تركيز القرار هو وقف العمل بعقوبة الإعدام لا إلغائها. وإن مقدمي مشروع القرار يقرون بسيادة الدول على نظمها القانونية، ولكن هذه السيادة لا تمنع الجمعية العامة أو اللجنة من مناقشة المسألة ولا من تقديم التوصيات بشأن مسائل العدالة الجنائية. وإن حقوق الإنسان والجريمة يندرجان ضمن اختصاص اللجنة، ويُعتبر تضمين قرار للجمعية العامة توصيات بشأن هذه المسألة أمرا مشروعًا تمامًا بموجب الميثاق. وإن مشروع القرار يحترم تنوع آراء الدول الأعضاء. وقالت إن الأعضاء محقين في رفضهم التعديل لمدة تسع سنوات، إذ أنه يعني ضمنا تجاهلا لعمل اللجنة. واختتمت قائلة إن وفدها بالتالي سيصوت ضد مشروع القرار.

٥٨ - وبناء على الطلب المقدم من وفد إيطاليا، أُجري تصويت مسجل على التعديل المقترح لمشروع القرار [A/C.3/71/L.27](#) الوارد في الوثيقة [A/C.3/71/L.54](#).

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبحرين وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبيلاروس وترينيداد وتوباغو وتونس وتونغا وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجنوب السودان ودومينيكا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت

المتنعون:

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، والأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ودومينيكا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسنغافورة، وسورينام، والصين، والعراق، وعمان، وغيانا، وفيت نام، وقطر، وكوبا، والكويت، وليسوتو، وماليزيا، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وميانمار، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، والهند.

المتنعون:

تايلند، وتشاد، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجنوب السودان، وزامبيا، وسري لانكا، وسوازيلند، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وليبيريا، ومالي، وملاوي، وموزامبيق، وناميبيا، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٦٢ - واعتمد الاقتراح بأغلبية ٨٠ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً وامتناع ٢٦ عضواً عن التصويت.

بنن، وتايلند، وتشاد، وجزر القمر، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسوازيلند، وسيشيل، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفيجي، وكازاخستان، وكيريباس، ولبنان، وليبيريا، والمغرب، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيبال، ونيجيريا.

٥٩ - واعتمد التعديل المقترح لمشروع القرار A/C.3/71/L.27 الوارد في الوثيقة A/C.3/71/L.54 بأغلبية ٧٦ صوتاً مقابل ٧٢ وامتناع ٢٦ عضواً عن التصويت.

٦٠ - السيد زفاتشولا (ولايات ميكرونيزيا الموحدة) اقترح تعليق الجلسة لمدة ١٠ دقائق.

٦١ - أجري تصويت مسجل على الاقتراح بموجب المادة ١١٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

المؤيدون:

إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتوغو، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة

عقوبة الإعدام لا تردع الجريمة ولا تحمي الناس. وهي لا تفعل شيئاً لمساعدة الضحايا، بل تقوض بالأحرى من قيمة الحياة البشرية، وعندما تنفذ الدول عمليات إعدام، فإنها لا تحقق شيء إلا تهينة الظروف اللازمة لنشر العنف الإرهابي.

٦٨ - السيد غارسيا موريتان (الأرجنتين): قال، متكلماً باسم باراغواي والبرازيل وبنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس، وبتأييد من السيدة شيلو (إسرائيل)، والسيدة رومولوس (هايتي) والسيدة هابيش موراليس (بيرو)، إن وفودهم ترغب في النأي بنفسها عن التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/71/L.54 ولكنها ستصوت لصالح مشروع القرار A/C.3/71/L.27.

٦٩ - السيدة بريشارد (كندا): قالت إن بلدها يعارض العمل بعقوبة الإعدام في جميع الحالات، وفي كل مكان، وحتى بحق أولئك المدانين بارتكاب جرائم خطيرة. ومع أنه لا يزال العمل بعقوبة الإعدام قائماً، فإن كندا تدعو إلى الالتزام بالضمانات والمعايير الدولية، بما في ذلك احترام الإجراءات القانونية الواجبة والمحاکمات العادلة. وإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام تعسفاً، ولا على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة ولا على الحوامل. غير أنه لا يوجد أي نظام عدالة منزه عن الخطأ، وتطبيق عقوبة الإعدام يعني أنه لا يمكن الرجوع عن أي إساءة في تطبيق أحكام العدالة أو أي حالة عدم امتثال أخرى.

٧٠ - وأضافت قائلة إن كندا تأسف لاعتماد التعديل الذي يتناقض مع مشروع القرار. وإن مشروع القرار كما عرضه مقدموه الرئيسيون هو مشروع متوازن ويراعي الحق السيادي للدول في إرساء نظمها القانونية، ولهذا فإن كندا تنأى بنفسها عن الفقرة الواردة في التعديل. غير أنه نظراً لأهمية مشروع القرار، فإنها ستصوت لصالحه.

٦٣ - وعُلمت الجلسة الساعة ١٠: ١٢ واستؤنفت الساعة ١٢: ٢٥.

٦٤ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن جنوب أفريقيا وليسوتو قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٥ - السيد زفاتشولا (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): قال إن وفده يحترم اعتماد التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/71/L.54 بأغلبية الأصوات، إلا أنه يود أن ينأى بنفسه عن هذا النص. وإن وفده سيظل من مقدمي مشروع القرار وسيدعو جميع البلدان التي سبق أن صوتت ضد مشروع القرار أو امتنعت عن التصويت عليه في السنوات السابقة للانضمام إلى ولايات ميكرونيزيا الموحدة في التصويت لصالح مشروع القرار.

٦٦ - السيد روزيشكا (سلوفاكيا): قال، متكلماً باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إن الاتحاد الأوروبي لا يستطيع تأييد التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/71/L.54 للأسباب التي أشار إليها وفدا سويسرا والبرازيل، ولهذا فإنه ينأى بنفسه عن تلك الفقرة. بيد أن إدراجها قد يؤدي إلى زيادة دعم أعضاء اللجنة لمشروع القرار. واختتم قائلاً إنه لم يطرأ أي تغيير على جوهر وتامة مشروع القرار ولهذا ينبغي دعمه. وإن الاتحاد الأوروبي سيصوت لصالح مشروع القرار ويبقى من مقدميه.

٦٧ - السيد شيرمان (المملكة المتحدة): قال إن وفده يرحب بإدراج مشروع القرار في جدول الأعمال ولكنه يبدي أسفه إزاء التعديل ومن ثم ينأى بنفسه عنه. غير أن المملكة المتحدة تعتقد أن التعديل سيجذب المزيد من الدعم لوقف العمل بعقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم. وفي السنتين اللتين انقضتا منذ اعتماد القرار السابق بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام، نظرت بعض الدول في إعادة العمل بعقوبة الإعدام في مواجهة الهجمات الإرهابية الشائعة. وإن المملكة المتحدة لا ترى أي مبرر أخلاقي للقتل ضمن نطاق القضاء ولا فائدة عملية منه، حتى في ظل هذه الظروف. إذ إن

٧١ - السيد هيرمان (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن وفده يرحب بمشروع القرار، ويرحب بقرار عدد من

الدول، من مختلف مناطق العالم، وقف العمل بعقوبة الإعدام. إقامة العدل لا تعني السعي إلى المعاقبة في حد ذاتها، بل تعني كفالة أن يكون الهدف من العقوبة إعادة تأهيل الجاني. والمعاقبة دون أمل في العودة إلى المجتمع لا يمكن أن تعتبر عادلة، والحق في الحياة هو حق يتمتع به الجميع، بمن فيهم الجاني.

٧٢ - السيدة بريزيني (ألبانيا) والسيد يارمينكو (أوكرانيا): قال كل منهما إن وفد بلده ينأى بنفسه عن البيان الذي أدلى به ممثل سلوفاكيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

٧٣ - السيدة سيراو (أنغولا): قالت إن ازدياد عدد مقدمي مشروع القرار كل سنة يدل على نشوء توافق في الآراء لصالح إلغاء عقوبة الإعدام. وشجعت جميع الوفود على تأييد مشروع القرار باعتباره خطوة نحو إلغائها نهائياً. وقالت إن وفدها ينأى بنفسه عن التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/71/L.54.

٧٤ - السيد رويدياز بيريز (شيلي): قال إن شيلي تعارض عقوبة الإعدام. وأكد من جديد دعم بلده للجهود العالمية الرامية إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام في القانون والممارسة. وعلى الرغم من أن وفده سيصوت لصالح مشروع القرار A/C.3/71/L.27، فإنه ينأى بنفسه عن التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/71/L.54 لأن الشواغل التي شجعت على تقديمه يتناولها بالفعل مشروع القرار.

٧٥ - السيد كالين (نيوزيلندا): قال إن ممارسة السيادة تتطلب الامتثال الكامل للالتزامات الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي. ولما كانت عقوبة الإعدام تؤدي إلى معاناة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام من صدمات نفسية وتدهور بدني شديد، فإن وفده يرى أن تطبيق عقوبة الإعدام يشكل انتهاكاً لحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة. وقال إن وفده ينظر إلى الفقرة المعدلة من هذا المنطلق.

٧٦ - السيد غفور (سنغافورة): قال إن اعتماد التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/71/L.54 يعكس رغبة أعضاء الأمم المتحدة القوية في احترام المبادئ الأساسية للسيادة الوطنية وعدم التدخل، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة. وأكدت الدول الأعضاء من جديد حقها في أن تقرر إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها أو العودة إلى العمل بها أو إعلان وقف العمل بها، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. ولذلك قال إنه يشعر بالاستياء من الادعاء بأن هناك نية عدائية وراء التعديل الذي اقترحه وفد بلده. فعلى العكس، كان القصد إعادة تأكيد المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة.

٧٧ - السيد مناتساكانيان (أرمينيا): قال إن وفده سيصوت لصالح مشروع القرار لأنه يؤيد الأهداف الأساسية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام في القانون وفي الممارسة العملية. بيد أنه ينأى بنفسه عن الفقرة المعدلة، التي تضعف تركيز مشروع القرار.

٧٨ - وأعرب عن قلقه البالغ إزاء عدم التقييد بالنظام الداخلي بعد التصويت على الوثيقة A/C.3/71/L.54. وقال إن وفده لم يعترض على الطلب غير المعقول الذي تقدم به ممثل ميكرونيزيا لتعليق الجلسة لفترة وجيزة. ولم يعترض، مع ذلك، على السابقة الخطيرة التي نشأت بالسماح للوفود أن تنأى بنفسها عن فقرة معينة من مشروع قرار. وبموجب المادة ١٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بعد طرح تعديل واعتماده، يجب البت في القرار المعدل في مجمله. وإذا

٧٩ - السيدة فانغانسورين (منغوليا): قالت إن بلدها قد ألغى عقوبة الإعدام في القانون وفي الممارسة. وأضافت قائلة إن وفدها يود أن ينأى بنفسه عن التعديل الوارد في الوثيقة

والسلام على الصعيد الوطني. وتطبيق عقوبة الإعدام في ترينيداد وتوباغو يتسق مع القانون الوطني والدولي، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٣ - السيد أوسين (جزر القمر): قال إن وفده كان يعترم التصويت لصالح التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/71/L.54.

٨٤ - السيد بوني (بابوا غينيا الجديدة): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل سنغافورة، وسيصوت ضد مشروع القرار.

٨٥ - أجمري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/71/L.27، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركمناستان، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، وغابون، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا،

كانت الوفود لا توافق على مشروع القرار، ينبغي لها أن تسحب من قائمة مقدميه، بدلا من إبطال الروح التي جرى بها التصويت عليه والاستخفاف بالنظام الداخلي. وطلب فتوى المستشار القانوني بشأن هذه المسألة.

٨٠ - وقال إنه بالرغم من أن الهدف من التعديل كان إصلاح العيوب المتأصلة في مشروع القرار، فإن الوثيقة لا تزال تطرح إشكالية. فكون العديد من الدول الأعضاء قد نأى بنفسه عن التعديل يثير قلقا بالغا. ولذلك، فإن وفده سيصوت ضد مشروع القرار ويشجع الوفود الأخرى التي يهملها النظام الداخلي على أن تحذو حذوه.

٨١ - السيد قاسم آغا (الجمهورية العربية السورية): قال إن بلده يوافق على البيان الذي أدلى به ممثل سنغافورة ويؤيد بقوة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/71/L.54، الذي من شأنه أن يبعث برسالة قوية إلى البلدان التي لا تزال تبدي قلة احترامها لتوافق الآراء الدولي أو التشريعات المحلية للدول الأعضاء الأخرى بشأن تطبيق عقوبة الإعدام. ومن غير المقبول إطلاقا أن تكون بعض البلدان قد قررت استخدام مسألة عقوبة الإعدام لتقويض الأطر القانونية الداخلية لدول أخرى. ومن ثم فسيصوت وفده ضد مشروع القرار. وفيما يتعلق بالتماس اللجنة فتوى من مكتب مستشار قانوني تابع للأمم المتحدة، سأل الرئيس عما إذا كان هناك بالفعل مكتب له سلطة إصدار هذه الفتوى.

٨٢ - السيدة أشينغ (ترينيداد وتوباغو): قالت إن وفدها سيصوت ضد مشروع القرار. فعقوبة الإعدام لا تزال مدرجة في الإطار القانوني المحلي في ترينيداد وتوباغو للمعاقبة على جرمي الخيانة والقتل، ولذلك فإن القانون يمنع بلدها من تنفيذ التدابير الواردة في مشروع القرار. وهناك ضمانات تكفل التقيد الصارم بالإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون عندما تصدر المحاكم أحكاما بالإعدام. وتطبيق عقوبة الإعدام مسألة عدالة جنائية وللبلدان حق سيادي في تطوير نظمها القانونية وفقا لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة في السعي لتحقيق الأمن والنظام



ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، والمغرب، وموريتانيا، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا.

٨٦ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.27* بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا، بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٣٨ صوتا وامتناع ٣١ وفدا عن التصويت.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠:١٣.

وفيجي، وقبرص، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

المعارضون:

إثيوبيا، وأفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبربادوس، وبيروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوروندي، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسنغافورة، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، وغيانا، وقطر، والكويت، وليبيا، وماليزيا، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

المتنعون:

الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوغندا، والبحرين، وبيلاروس، وتايلند، وتشاد، وتونغا، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسيشيل، وغانا، والفلبين، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكينيا،